

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (156) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي)
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة**

اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري و القوانين المكملة له .
- و على القانون المدني .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- و بناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس و العشرين لسنة 1372 و.ر .

قررت
الباب الأول
استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات
والتصرفات وغيرها من المعاملات والوقائع

(مادة 1)

تؤدى ضريبة الدمغة على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع على ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلسق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

الفصل الأول
استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

(2)

أولاً/

تؤدى ضريبة الدمغة بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة وذلك بالنسبة للمحررات الآتية :-

1. الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (الحادية والعشرين) من القانون .
2. العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .
3. الوصايا وتعديلها وإغائها .

ثانياً /

وتؤدي بذات الطريقة على الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها التي لا تجاوز قيمتها (ألف دينار) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموغة تؤدي الزيادة بلصق طوابع الدمغة على الورقة المدموغة .

ثالثاً /

ويجوز أن تحرر عقود الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التي تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقاً ، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التي تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة ، على أن تؤدي الضريبة المقررة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

رابعاً /

على أنه يجوز - للضرورة - في حالة عدم وجود أوراق مدموغة ، أن تؤدي الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

(مادة 3)

أولاً /

- تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها :-
1. صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
 2. الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ك) من البند -3- من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة.
 3. الدفاتر والسجلات الآتية :-
 - أ. الدفاتر التجارية .
 - ب. سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها .
 - ج. السجلات التي يلزم محررو العقود بمسكها .
 - د. أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين أو اللوائح بمسكه .
 4. الصكوك بأنواعها .
 5. المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص :-
 - أ. تذاكر السفر على الطائرات داخل الجماهيرية العظمى والى خارجها.
 - ب. تذاكر السفر على السفن .
 6. الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البر .

7. المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية :-
 - أ. بيان الشحنة .
 - ب. محاضر المعاينة .
 - ج. إقرارات التلف .
 - د. إذن الدخول الى الميناء ومغادرته .
8. مستندات الايداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .
9. التصميمات و الرسوم الهندسية وصورها .
10. المحاضر و الإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .
11. الشهادات التي تصدر من الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .
12. شهادات الحالة الجنائية .
13. الاعلانات الآتية :-

- (أ) الاعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .
- (ب) الاعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاءه بأية وسيلة تحفظ للورق بقاءه ولو كان معروضاً في الطريق العام .
14. أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمه الى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانياً /

كما تؤدي بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت قيمتها لا تجاوز (الف) دينار وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لا تجاوز (خمسة الاف) دينار .

(مادة 4)

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة المصلحة :-

1. الرخص الآتية :-
 - أ - رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .
 - ب- رخص محال الملاهي ودور التسلية .

ج- الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم 22 لسنة 1989 ف بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .

د - رخص صيد التن .

هـ - رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .

و - رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .

ز - رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .

ح - رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .

2. الكمبيالات و السندات الإذنية أو لحاملها إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) على أن تكتب على الأوراق المدموغة المعدة لذلك ، وتؤدي الزيادة في قيمة الضريبة عن فئة الورقة المكتوب عليها الكمبيالة أو السند بوضع خاتم خاص عليها أو بالدمغ بواسطة المصلحة ، على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم توفر الأوراق المدموغة أن تؤدي الضريبة بكاملها عن طريق تقديم المحرر الى المصلحة لختمه بخاتم خاص أو لدمغه .

3. الوصولات والمخالصات المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة إذا جاوزت قيمتها (ألف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف) دينار .

وعلى أصحاب الشأن في الحالات السابقة أن يقدموا المحررات الى المصلحة قبل استعمالها في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

(مادة 5)

استثناء من أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (3) ومن أحكام الفقرة (3) من المادة (4) من هذه اللائحة تخصم اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الضريبة المستحقة على الوصولات والمخالصات من ذوي الشأن وتوردها لحساب المصلحة بعد التأشير على المحرر بما يفيد ذلك .

(مادة 6)

يجوز للجهات ذات الشأن في الحالات التي تستوفى فيها ضريبة الدمغة بلصق طابع على المحررات أو بوضع خاتم عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة ، أن تقوم بسداد هذه الضريبة نقداً أو بصك مصدق الى المصلحة بناء على طلب يقدم اليها .

وعلى الجهة التي يصرح لها بأداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أن تقدم الى المصلحة بيانا بالمحركات التي تخضع للضريبة ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة عليها في المواعيد التي يتفق عليها في حدود المدد التي ينص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأن تقوم بختم محرراتها بخاتم يتفق عليه مع المصلحة.

وتقوم المصلحة بإعداد نموذج يتضمن الشروط و الاجراءات التي تتبعها هذه الجهات في الحالات المذكورة .

(مادة 7)

تؤدي ضريبة الدمغة نقداً على المحركات الآتية :-

1. الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها الى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2. الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس و ما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات و المؤسسات المرخص لها بذلك .
- ويجوز لهذه الشركات والمؤسسات أن تقوم بأداء الضريبة نيابة عن حملة الأوراق المالية التي اصدرتها ، على أن ترجع على كل منهم بالضريبة التي وردتها نيابة عنه .
3. الإعلانات الآتية :-
 - أ. الإعلان في الصحف .
 - ب. الإعلان على غير الورق مستقرا كان أو متغيرا أو متنقلا .
 - ج. الاعلان في الإذاعة المسموعة أو على شاشة دور الخيالة أو الإذاعة المرئية وما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلا أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .

(مادة 8)

على ناشر الاعلان أو موزعه أن يستوفي الضريبة ممن تم الاعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها الى المصلحة في موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ استحقاق الضريبة .

الفصل الثاني استيفاء ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات و الوقائع

(مادة 9)

- تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها :-
1. إبرام عقد الزواج وفسخه أو إنهائه .
 2. عقد الوكالة أمام القضاء إذا لم تجاوز الضريبة عشرة دنانير .
 3. عقد الوكالة بدون مقابل .
 4. التصديق على التوقيعات الذى يجريه محررو العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق والمكلفون بخدمة عامة .
 5. عقد الصلح .
 6. عقود إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
 7. الحساب الجارى لدى المصارف .
 8. أي عقد آخر غير محدد القيمة بطبيعته ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولايسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .
 9. تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في الجدول إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .
 10. انتهاء العقد أو التصرف .
 11. أي تصرف مما ورد ذكره في المادة (10) من هذه اللائحة إذا لم تجاوز قيمة الضريبة عنه عشرة دنانير .

(مادة 10)

- تؤدى ضريبة الدمغة نقدا أو بصك مصدق على التصرفات الآتية إذا جاوزت الضريبة عشرة دنانير :-
1. التصرفات بعوض التى محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
 2. التصرفات بدون عوض بين الأحياء التى محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
 3. عقود الرهن بانواعها .
 4. التصرفات بعوض أو بدون عوض فى المنقول التى تتم فى الجماهيرية العظمى .
 5. عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .
 6. عقود الإيجار الواردة على العقار .

7. عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق العامة ، وعقود الاشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها اداء خدمة أو القيام بعمل ، وكذلك التنازل عن هذه العقود .

8. استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .

9. عقود الشركات والتشاريكات الآتية :

أ . عقد تأسيس الشركة أو التشاركية و زيادة رأسمالها أو دخول شريك أو شركاء جدد.

ب . عقود تغيير شكل الشركة أو التشاركية أو اندماجها .

ج . عقود تعديل الشركة أو التشاركية إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة رأس المال .

د . إنهاء الشركة أو التشاركية أو تصفيها .

10. عقود المشاركة .

11. عقود فتح الاعتماد .

12. عقود الكفالة والضمان والتأمينات بانواعها .

13. الوفاء والمخالصة .

14. عقد الوكالة بمقابل فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (9) بند 2 من هذه اللائحة .

15. أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة و لا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .

16. تعديل أي عقد او تصرف إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .

(مادة 11)

إستثناء من احكام البند (11) من المادة (9) من هذه اللائحة يكون توريد ضريبة الدمغة نقدا أو بصك مصدق- أي كانت قيمتها - وذلك بالنسبة للتصرفات التي يبرمها لذوي الشأن محررو العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق وكذلك بالنسبة للمحركات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائيا .

(مادة 12)

تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق للقانون والمشابهة لتصرفات وردت في الجدول في طبيعتها و آثارها طبقا للاحكام التي تؤدى بها الضريبة على التصرفات الاصلية المشابهة لها .

(مادة 13)

1. على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات و الهيئات العامة استقطاع الضريبة على المبالغ التي تصرفها الى الغير

والمنصوص عليها في البند (43) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وتوريدها الى المصلحة .

2. على الشركات أن تستوفي الضريبة المستحقة على أقساط التأمين على الحياة أو ضد الامراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها و التأمين الاجباري والتأمين على النقل وغيرها من أنواع التأمين الأخرى من المؤمن عليهم وتوريدها الى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

وعليها أن تستوفي الضريبة المستحقة على مقابل التأمين في جميع الأحوال المنصوص عليها في البند (44/هـ) من الجدول المرفق للقانون من المستفيد وتوريده الى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

الفصل الثالث أحكام مشتركة

(مادة 14)

في الحالات التي تؤدي فيها الضريبة نقدا أو بصك مصدق يكون سدادها للمصلحة مقابل التأشير على المحرر أو التصرف أو ختمه بما يفيد ذلك .
على أن يشتمل الختم على رقم إيصال السداد وتاريخه وقيمة الضريبة ورقم الوثيقة.

(مادة 15)

يجوز في حالات الضرورة أداء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها نقداً بدلاً من أدائها بلصق طوابع الدمغة .
كما يجوز في تلك الحالات أن ترخص المصلحة لجهة عامة في استيفاء الضريبة وتوريدها إليها مباشرة .

الباب الثاني

اشكال و فئات اوراق وطوابع الدمغة وطريقة استعمالها و الغائها وقواعد الترخيص ببيعها

(مادة 16)

تقوم المصلحة بإعداد طوابع و أوراق الدمغة والكمبيالات والسندات الإذنية حسب الأشكال والفئات الآتية :-
أ. تكون أشكال طوابع الدمغة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (أ) وتكون مساحة الطابع 24×29 ملليمترا .

ويجب الايزيد عدد الطوابع الملصقة على المحرر الواحد عن خمسة طوابع ، و الا تزيد قيمة الطوابع على عشرة دنانير .

ب. تكون أوراق الدمغة مدموغة بذات النموذج الخاص بطابع الدمغة على أن تكون مساحة الطابع 28×34 مليمترا ، ويجب أن تحتوي كل ورقة من اوراق الدمغة على صفحتين بكل صفحة 25 سطرا وأن تحمل علامة مائية بها أسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومصلحة الضرائب وسنة الطباعة وفقا للنموذج رقم (2) المرفق .

ج . يكون شكل الكمبيالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم (3) المرفق .

د . يكون شكل السند الإذني وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم (4) المرفق .

هـ . تكون فئات طوابع و أوراق الدمغة و الكمبيالات والسندات طبقا لما هو وارد بالملاحق أرقام (5) و (6) و (7) المرفقة بهذه اللائحة .

و. تلتصق على الطلبات والاققرارات طوابع دمغة بالقيمة المحددة في الملحق رقم (8) المرفق.

(مادة 17)

لا تجوز الكتابة على اوراق الدمغة خارج الحدين المخصصين للكتابة و على غير السطور .

(مادة 18)

يكون الغاء طوابع الدمغة بوضع خاتم عليها بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على المحرر ويكون الغاء أوراق الدمغة بمجرد الكتابة عليها.

(مادة 19)

تعرض أوراق وطوابع الدمغة للبيع في جميع ادارات ومكاتب المصلحة ولا يجوز لغيرها بيع هذه الاوراق أو الطوابع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين المصلحة.

(مادة 20)

يكون الترخيص ببيع أوراق وطوابع الدمغة لمدة سنة قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرخص له ببيع الشروط الآتية :-

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى.
2. أن يكون متمتعا بحسن السيرة .
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف.
4. أن تكون حالته المالية حسنة .
5. أن يختار محلا لائقا توافق عليه المصلحة .

(مادة 21)

لا يجوز بيع أوراق و طوابع الدمغة بأكثر من السعر المقرر ويتقاضى المرخص له بالبيع عمولة مقدارها 3% (ثلاثة في المائة) من قيمتها .

الباب الثالث السجلات والبيانات والإقرارات

(22)

(23)

(24)

-:

.1

.2

(25)

(26)

(6)

(27)

(28)

على الجهات صاحبة الشأن التي تلتزم بمسك إحدى السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقدمها الى المصلحة كل ستة أشهر للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدمغة .

(مادة 29)

على كل شخص طبيعي أو إعتباري كمحرري العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق ، والمنشآت التجارية والمصارف وهيئات التأمين والمشتغلين بالدعاية ودور النشر والطباعة أن يقدموا للمصلحة أية اقرارات أو بيانات تطلب منهم وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من مطالبتهم بذلك .

(مادة 30)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق وعلى المسؤولين عن توريد الضريبة الى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن أن يرفقوا بالمحركات والتصرفات التي تستحق عليها الضريبة كشفاً بملخصها وبياناتها الجوهرية وجميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة التي تستحق عليها وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

1. تعرض المحركات والتصرفات على المصلحة لتقدير قيمة المحرر أو التصرف وتحديد سعر الضريبة .
2. يقوم محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق بإستيفاء وتوريد ضريبة الدمغة الى المصلحة .

الباب الرابع أحكام ختامية

(مادة 31)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة ، و لا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم مقداره 10% (عشرة بالمائة) من الضريبة المتنازع عليها وبحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

(مادة 32)

يجوز للمصلحة اجراء الصلح مع ذي الشأن إذا ما طلبوا منها ذلك ، وإذا أجرت المصلحة صلحا مع ذي الشأن يحزر محضر بالصلح يوقع عليه المذكور وأعضاء اللجنة المختصة بالمصلحة والتي يصدر قرارا بتشكيلها من أمين المصلحة.

(مادة 33)

في الحالات التي لا يلتزم فيها الطرف الذي يقع عبء الضريبة عليه بتسديد ما هو مستحق عليه ويقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بمساعدته على ذلك ، تتولى المصلحة إحتساب الضريبة ومطالبة الأطراف بسدادها .

(مادة 34)

تتولى المصلحة طبع أوراق وطوابع الدمغة ولا يجوز لأي جهة أخرى طبع أو تداول أوراق أو طوابع الدمغة التي تشابهها ، ولا يجوز كتابة الكمبيالات والسندات الإذنية ولحاملها على غير الاوراق المعدة من قبل المصلحة.

(مادة 35)

يجوز للأمين إعفاء ذوى الشأن في حالة التأخير عن أداء ضريبة الدمغة من غرامة التأخير كلها أو بعضها وفقاً للضوابط التالية :-
1- أن يبني طلب الاعفاء على اسباب مقبولة .
2- أن يثبت إلتزام طالب الاعفاء بأداء الضريبة فى مواعيدها .
3- ألا يمنح الاعفاء لطالبه أكثر من مرة واحدة .

(مادة 36)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

(37)

مادة (38)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه و
ينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 12/ رجب

الموافق / 28 / 1372/8/ و.ر (2004 مسيحي)

الملحق رقم (1)

الملحق رقم (1)



Handwritten signature or mark.

الملحق رقم (2)

الملحق رقم (3)



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية الشعبية
اللجنة الشعبية العامة
ملحق رقم (03)

لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

طابع بمئة
500 درهم

كيميالية

دينار

درهم
مكان إنشاء الكميالية

الى (المسحوب عليه)

إدفعوا لأمر (المستفيد) المقدم في

مبلغ وقدره

بالحروف .

تستحق هذه الكميالية بتاريخ : / / 2003 ف .

أسم الساحب /

التوقيع /



الملحق رقم (4)



صك بقيمة

دينار ليبي

الأولي

في

التاريخ

في يوم
أنا الموقع أدناه بالخضع لأمر

المبلغ المرفوع اعلاه
وقدره ديناراً ليبيا

التوقيع

اسم وعنوان المدين

✍

الملحق رقم (5)

تكون طوابع الدمغة من الفئات الآتية :-

- . 250 درهماً .
- . 500 درهم .
- . 1000 درهم .
- . 2000 درهم .
- . 5000 درهم .

الملحق رقم (6)

تكون أوراق الدمغة بفئة 250 درهم .

الملحق رقم (7)

تكون أوراق الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها بالفئات الآتية :-

- . 500 درهم .
- . 1000 درهم .
- . 2000 درهم .
- . 5000 درهم .

الملحق رقم (8)

أ. يتم لصق طوابع الدمغة على الإقرارات التي تقدم الى المصلحة أو على

الأوراق التي تقدم لها وتحمل نفس البيانات وذلك على النحو الآتي :-

1. إقرار عن دخل الزراعة
نموذج رقم (3) ضرائب
دينار واحد .
2. إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف
نموذج رقم (4) ضرائب
دينار واحد .
3. إقرار دخل المهن الحرة
نموذج رقم (5) ضرائب
دينار واحد .
4. إقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد
نموذج رقم (6) ضرائب
دينار واحد .
5. إقرار عن دخل الشريك في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء
نموذج رقم (7) ضرائب
دينار واحد .
6. إقرار الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه
نموذج رقم (8) ضرائب

دينار واحد .

نموذج رقم (9) ضرائب

7. إقرار الضريبة على فوائد الودائع

دينار واحد .

نموذج رقم (10) ضرائب

8. إقرار الضريبة على الشركات

عشرة دنانير .

9. أية إقرارات أخرى تعدها المصلحة .

دينار واحد .

ب – يتم لصق طابع دمغة بقيمة 250 درهم.

على الطلبات التي تقدم للمصلحة .